Civilization Research
Journal Of Islamic Studies

OPEN ACCESS
Civilization Research, Page 340-383, Vol. 3 No. 2, 2024
P-ISSN: 3025-8731 E-ISSN: 3025-7648
DOI: https://doi.org/10.61630/crjis.v3i2.68
crjis.com

Istinbātu Al-Qowā'idi Wa Al-Dawābiti Al-Uṣuliyyaħ Wa Al-Fiqhiyyaħ Min Kitābi Al-Hāwī Lilmāwaridī

استنباط القواعد والضوابط الأصولية والفقهية من كتاب الحاوي للماوردي

Saeed Abdullah Saeed Saket[1]
[1] University of Aden, Aden, Yemen

Article Info

Article History
Submitted 29-04-2024
Accepted 25-06-2024
Published 07-07-2024

Keywords:
Ushul Fiqh;
Fiqh;
Imam Al-Mawardi;
Imam Syafi'i

Correspondence:
saeedalkatere000@gmail.com

Abstract

This research uses qualitative approach and literature review method. Based on the results of the study, these rules are fundamentalist, jurisprudential rules, and some of them are control and not rules. The use of rules in controlling jurisprudence and compiling and perfecting its problems. Al-Mawardi relied on his rule on the doctrine of Al-Shafi'i (may Allah have mercy on him). Al-Shafi'i himself violated the jurisprudence or ground rules he decided.

أن هذه القواعد منها ما هو قواعد أصولية، وأخرى فقهية، وبعضها بمثابة الضوابط وليست قواعد.فائدة القواعد في ضبط علم الفقه وترتيب وتهذيب مسائله.اعتمد الماوردي في قواعده على مذهب الشافعي رحمه الله.خالف الشافعي نفسه فيما قرره من قواعد فقهية أو أصولية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ثم أما بعد:

أقدم بحثي لمجلة زاد المفسرين بعنوان: (**استنباط القواعد والضوابط الأصولية والفقهية من كتاب الحاوي للماوردي**).

© 2024 by the authors; This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-ShareAlike 4.0 International License. (https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو أحد العلوم الشرعية الضرورية التي لابد للفقيه، أو الحاكم، أو المفتي من إدراكه، ومعرفته؛ لكونه العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفرعية على الوجه الصحيح؛ إذ هو العاصم لذهن الفقيه، وغيره عن الخطأ والزلل في الاستنباط على غرار قوانين علم المنطق التي تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير، والاستنتاج.

ولعل أبرز الجوانب الدالة على أهمية هذا العلم هو أن دراسة هذا العلم، والانشغال به، ينير الطريق أمام المرء بالمناهج القويمة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الفروع الفقهية، ويبصره بالقيمة الرفيعة التي تحتضنها تلك الفتاوى، والاجتهادات المدونة، من حيث إنها ليست عملية سهلة لغاية ما يتصوره البعض من وضع كتاب الله تعالى، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ثم النظر فيهما بأبسط ما يتصور؛ لاستنباط الأحكام من نصوصهما، واستخراج الفروع من أصولهما.

بالإضافة إلى أن أصول الفقه هو العلم الكفيل بحفظ مصادر الشريعة من التلاعب، والعبث فيها لدى أهل الأهواء، والفتاوى العمياء؛ لأن فيه قواعد قارةً لا يمكن الخروج عن جادتها، ولا التفلت منها؛ وإلا رجع وهو خائب، خاسر.

هذا، وإن أهميته لا تقف عند اختصاص بالخصوص، بل هو مما لا غنى عنه في كل ما هو مكتوب، سواء أكان باللغة العربية، أم بغيرها من اللغات؛ لأنه هو الميزان لفهم العبارة، وصحة تفسيرها، ومعرفة المراد منها.

ونظراً لأهمية هذا العلم، وعظمته اعتنى به العلماء، وأشـــبعوا جزئياته فضـــلاً عن كلياته بحثاً وتقصياً، ولذلك تركوا ثروة كبيرة، وتراثاً ضخماً في هذا المجال.

إذاً تبين ذلك فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيـــــــام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام هو الاشـتغال بالعلوم، ومعرفة العلماء الذين ضـحوا بأنفسـهم، وأنفسـهم لأجل رفع شـأن هذا الدين، وإعلاء منزلته.

خطة البحث: وتتمثل خطة البحث فيما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١ـــ أن في هذا الموضوع إبرازا للغاية المتوخاة من دراسة علم الأصول بشكل عملي، وإحياء لفائدته؛ إذ أن الغاية والفائدة من علم الأصـــول، التعرف على الأســـس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، ثم ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها.

٢. أن فيه بياناً لكون علم الأصـول ـــــ ليس كما قد يظن- نظريات جامدة ليس لها أي مدلول واقعي، أو قواعد ناتجة عن مناظرات بين المتجادلين، إلى دحض حجج الخصـــم والتغلب عليه، بأية وسيلة كانت.

٣. قلة الكتابة في هذا الفن بالقياس إلى ما كتب في العلوم الشرعية الأخرى، رغم أهميته الفقهية والأصولية.

٤ـ تعلقه بأكثر أبواب الأصول، فليس البحث فيه منحصرا على باب معين في أصول الفقه، ولا على موضوع خاص بحيث إن الباحث لا يطلع على غيره.

٥ـــــ كونه معينًا للباحث على معرفة مناهج العلماء في الاســتنباط، ومفيدا له في الاطلاع والإحاطة بمسائل الباب الفقهي المختار والإلمام بفروعه.

أهداف البحث:

- السعي للبحث الذاتي للتنقيب والاستنباط للقواعد الأصولية.
- تعطي الباحث القدرة على بناء الفروع على الأصـول لكل مذهب من المذاهب او للأصـول العامة لكافة المذاهب.
- تنوع التعامل مع الأمثلة التطبيقية والتفريعات لكل قاعدة.

الدراسات السابقة:

لا تخلو المكتبة الاسـلامية من كثير من البحوث والدراسـات التي عنيت بالقواعد الأصـولية نذكر بعضها لغرض المثال لا الحصر فغيرها كثير:

١. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الوصايا والمواريث، لعبد العزيز يحي المولود الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، بالسعودية، ١٤٣٠هـ .

٢. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل النكاح، والطلاق، والخلع، والظهار، والإيلاء، واللعان، للطالب/ طارق صفي الر حمن المباركفوري، الجامعة الإسلامية ، بالسعودية، ١٤٣٠هـ.

٣. القواعد الأصولية المؤثرة في حكم قراءة سورة الفاتحة، ترحيب الدوسري،

٤. القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة، رسالة ماجستير، لمحمد صالح النامي، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، أصول الفقه،١٤٢٦ – ١٤٢٧.

منهج البحث:

سأتبع المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث، وذلك في سبيل تتبع ما وصلت إليه الدراسات السابقة في هذا المضمار ثم تحليله ومناقشته في ضوء الأسس العلمية في هذا الشأن.

مخطط البحث:

يشمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، ترتيبها كما يلي:

المبحث الأول: التعريفات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الاصولية باعتبارها مركباً وصفياً.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية كعلم على فن بذاته.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب والمؤلف.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب الحاوي للماوردي:

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاجتهاد والتقليد.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالطهارة.

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث.

ولما كانت طبيعة البحث ذات أهمية كونها تتعلق بالقواعد الأصـــولية، فإني ســـلكت في هذا البحث الخطوات التالية:

١. جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع من مظانها المعتبرة وتقسيمها حسب مباحث البحث.

٢. ما يحتاجه البحث من توثيق علمي فإني ألتزم به من مظانها المؤصلة، اعتمدت اعتماداً كاملاً في العزو للمصادر على ترقيم المكتبة الشاملة الموافق للمطبوع.

٣. ســـرت على المنهج العلمي في كتابة البحوث، من حيث التوثيق والعزو المتبع في كتابة البحوث العلمية.

٤. اتبعت المنهج العلمي في الأنصاف في عرض الأقوال دون أي تغيير.

٥. اختارت عنواناً مناســـباً للقاعدة لما أراده الماوردي من غير زيادة ولا نقصـــان بحيث يكون العنوان شاملاً جامعاً.

٦. رتبت هذه القواعد بحسب ذكرها متسلسلة في كتاب الحاوي فبدأ بأحكام الاجتهاد والتقليد ثم باب الطهارة.

٧. ضربت للقاعدة مثالاً أو تطبيقاً كما سماه، بحسب استنباطه لهذه التطبيقات.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر والتقدير العاليين لأستاذنا المبارك الدكتور / ياسر عتيق ـ حفظه الله ـــ على ما يبذله معنا من جهود، ولجميع الدكاتره كلاً باسمه وصفته وليعذروني لعدم ذكرهم جميعا لضيق المقام.

تلك أبرز السمات والخطوات التي سلكها في هذا البحث، وما من خير فمن الله وحده وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله منه، سائلاً المولى التوفيق والسداد والإصابة، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

د / **سعيد عبد الله الكثيري**.

المبحث الأول:

التعريفات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركباً وصفياً.

المطلب الثاني: باعتبارها علم على فن بذاته.

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب والمؤلف

المبحث الأول:

تعريف القواعد الأصولية باعتبارين

المطلب الأول: باعتباره مركباً وصفياً

توطئة:

لكل علم من العلوم مبادئ عدة تخص هذا العلم، وتختلف من علم لآخر. هذه المبادئ تجعل منه مثل عناوين تقود أصحابها إلى الدخول والولوج في هذا العلم عن تبصرةٍ ووضوح وصفاء وبيان يميز هذا العلم عن غيره من العلوم.

وقبل أن ندخل في المبادئ، أحب أن أذكر كلاماً نفيساً لعلماء أجلاء في هذا العلم، من هؤلاء العلماء:

١- بدر الدين الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: "أما بعد، فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها، وأوعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[١].

٢- وقال ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ في مجموع فتاويه عند قوله :(قاعدة في تصويب المجتهدين): "ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول

[١]) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/٦٥-٦٦) ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

كلية ترد إليها الجزيئات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزيئات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[٢].

٣- وقال محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: "فإن من المهم في كل فن أن يتعلم المرء أصوله ما يكون عوناً له على فهم تخريجه على تلك الأصول، ليكون علمه مبنياً على أسس قوية ودعائم راسخة، وقد قيل: من حرم الأصول حرم الوصول"[٣].

بعد هذا الكلام النادر النفيس من أفواه العلماء الذي فتح الله عليهم فأبانوا لنا أهمية هذا العلم ومدى حاجة الناس إليه فتأكد للباحثين مدى الاهتمام الذي لا بد أن يولوه لمثل هذه العلوم حتى نبني علوماً صحيحة على أسس سليمة وقوية.

فبعد أن كثرت وزادت العلوم، وتعددت مسائل وتفريعات هذه العلوم، وتشعبت جزئياتها وتفاصيلها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الوصول إلى هذه التفاصيل وتلك الجزئيات إلا بعد استقراء وتمحيص وإبراز للأصول الجامعة، والقضايا الكلية التي ترجع إليها كل هذه الجزيئات مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، فيحصل بذلك الفهم وضبط الخطأ.

وهذا لا يتحصل لأحد إلا بعد أن يدرس هذه القواعد وتلك القضايا الكلية، فيصل إلى مبتغاه ومقصده من العلم ببعض المسائل التي يشكل على الناس فهمها، فلا يتأتى الوصول إلا بالأصول.

---

[٢]) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٠٣/١٩).

[٣]) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، شرح العثيمين، ص:١٢٥.

فلقد عـلا شأن هذه القواعـد وارتفع المكان الذي لا بد أن يصل إليه الباحث حتى يحكم في ذلك، وما كلام هؤلاء العلماء سابق الذكر إلا دليلاً على ذلك.

ومعلوم أن الأصـول والقواعد للعلوم بمنزلة الأسـاس للبنيان، والأصـول للأشـجار، لا ثبات إلا بها. والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماءً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً[٤].

وبعد هذه التوطئة يمكننا أن نعرف القواعد الأصولية كمركب وصفي بتقسيم التعريف إلى قسمين:

أولًا: القواعد لغة واصطلاحاً.

لغة: جمع قاعدة، وهي تطلق على عدة معانٍ منها:

١. أساس البناء[٥] .

والقواعد الأسـاس وقواعد البيت أسـاسـه، ومنه قوله تعالى: **(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)** [٦]، قال أبو عبيد: القواعد هي أصـولها المعترضـة في آفاق السـماء، وأحسـبها مشـبهة بقواعد البناء[٧].

[٤]) نشر العبير في منظومة قواعد التفسير، لعمر الحدوشي، بدون بيانات النشر، ص:٥٩. وهو بحث وجدته في المكتبة الشاملة، نظم فيه الباحث قواعد التفسير للسبت بمنظومة جميلة.

[٥]) لسان العرب، لابن منظور، (٣٦٢/٣)، مختار الصحاح، للرازي، (١٦/١).

[٦]) غريب الحديث، للقاسم بن سلام، (٣/ ١٠٤).

[٧]) المرجع السابق.

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[٨].

٢ـ ويطلق لفظ القاعدة: على المرأة التي قعدت عن الحيض والولد، فيطلق عليها لفظ القاعدة، على معنى الاستقرار والثبات، ومنه قوله تعالى: ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً**﴾[٩].

٣. ويقال رجل قعدد أي: لئيم؛ لأنه قعد عن اكتساب المكارم[١٠].

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف القاعدة على عدة معانٍ، منها:

١. (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته)[١١].

٢. (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياته) [١٢].

٣. (حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[١٣].

كل هذه التعريفات، وغيرها متقاربة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم، أو أمر أو قضية كلية تضم فيها أحكام جزئياتها التي تندرج تحت موضوعها، وتنطبق عليها.

ونختار من هذه التعاريف تعريف الشريف الجرجاني ونناقشه:

(قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).

---

٨) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٣٩٧/١).

٩) النور، آية (٦٠).

١٠) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (٣٩٧/١).

١١) التعريفات، للجرجاني، (٢١٩/١).

١٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، (٧٤/١).

١٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، (٥١/١).

١) قضية: أي جملة خبرية تحتمل الصدق والكذب، ومن أقسامها:

أ. قضية بسيطة: هي التي حقيقتها ومعناها، إما إيجاب فقط، كقولنا: (كل إنسان حيوان بالضرورة) فإن معناه ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان، وإما سلب فقط، كقولنا:(لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة) فإن حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان.

ب. قضية مركبة: هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب وسلب معاً، كقولنا: "كل إنسان ضاحك لا دائماً" فإن معناها إيجاب الضحك للإنسان وسلبه عنه بالفعل[١٤]، وهذا القيد يخرج منه الجمل الإنشائية التي لا تحتمل الصدق والكذب.

٢) كلية: سميت بذلك لاشتمالها على الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به أي محكوم في جميع أفراده وضده الجزئي والتعبير بـــ (كلي) خير من التعبير بـــ (أغلبي)؛ لأن الأول يتضمن هذا المعنى وزيادة ولأن القواعد التي تندرج تحتها جميع الجزئيات تسمى كلية، وإن كانت لهذه القواعد استثناءات .

يقول الشاطبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[١٥].

وقال أبو البقاء: "وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته"[١٦].

---

١٤) التعريفات، للجرجاني، (١/٢٢٧).

١٥) الموافقات، للشاطبي، (٤/١٠٠).

١٦) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (١/١٧١).

ومن خلال التمعن في هذه الأقوال نجد ما يأتي:

١ـــ إن الأصل في القاعدة كونها كلية، ووجود بعض المستثنيات من القاعدة لا يخل بكليتها وعمومها، وقد يصف البعض القاعدة بحكم أغلبي؛ لأنها لا تنطبق على جميع الجزئيات في كل قاعدة، وإنما حكم أغلبي، إذ أن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل، فتعد مستثناة منها، ولا ينقص ذلك في كونها قاعدة، وبذلك صار الحكم أغلبياً.

وبعض الباحثين المعاصرين[١٧] يرون أن الخلاف بين الحدين صوري إذ كل منهما يقرر أن لكل قاعدة مستثنيات لا تدخل تحت حكم القاعدة.

فمن جعل حكم القاعدة كلياً نظر إلى هذه الجزئيات المخرجة من القاعدة على أنها لا تدخل في حكم القاعدة أصلاً، فجعل حكمها كلياً باعتبار ما بقي تحت حكمها من جزئيات.

ومن جعل حكمها أغلبياً اعتبر هذه الجزئيات المخرجة على أنها غير داخلة تحت صورة القاعدة أصلاً وإنما أخرجت بدليل، وصار حكم القاعدة منتفياً عنها مع كونها كانت من جزئيات القاعدة، وبما أن هذه الجزئيات المخرجة قليلة بالنسبة لما يندرج تحت القاعدة من جزئيات صار حكم القاعدة أغلبياً، ولعل التعريف ــ بحكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات ــ أقرب إلى الناحية الواقعية في الصورة المختلف عليها، وهي الجزئيات المستثناة فهي في الأصل تدخل تحت القاعدة، وإنما خرجت لاعتبار معين[١٨].

---

[١٧]) منهم د.حسين بن علي الحربي، مؤلف بحث قيم في قواعد الترجيح عند المفسرين .

[١٨]) قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي ، (١/٣١-٣٢).

٢ـــ إن قواعد (التفسير ـــ الفقه ـــ الأصول.. وغيرها) تقررت عن طريق الاستقراء، وهو تتبع الجزئيات والتأكد من اندراجها تحت القاعدة.

٣) منطبقة: هذا التعبير أدق منه قولنا: (يتعرف به) لأن استخراج الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون أمراً بديهياً، بل يحتاج إعمال الذهن وشيئاً من التأمل والتفكير[١٩].

٤) على جميع جزئياته: ولو قيل:(على أحكام جزئياته) كان أفضل؛ لأن كثيراً من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارجة عنها[٢٠].

ثانياً الأصولية: نسبة الى الأصول، على أنه لا يجوز في اللغة بالنسبة للجمع، لكن لما هذا العلم جاز ذلك، ومن هذا كذلك لفظ: الأنصاري فإنه نسبة للجمع، لكن لما كان اللفظ علماً على الأنصار جاز ذلك[٢١].

الأصول لغة: جمع أصل، وأصل الشيء: (ما منه الشيء)، أي: مادته كالوالد للولد، والشجرة للغصن[٢٢].

اصطلاحاً: الأصل بالمعنى الاصطلاحي كما ذكر الزركشي أنه: يطلق على أمور: أحدها: الصورة المقيس عليها على خلاف يذكر في باب القياس في تفسير الأصل،

الثاني بمعنى: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

---

١٩) قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، (١/٢٥).

٢٠) قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، (١/٢٥).

٢١) من محاضرة د/ ياسر عتيق اليماني رحمه الله أستاذ الفقه وأصوله بجامعة عدن، اليمن ضمن مساق الدكتوراه، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤م.

٢٢) البحر المحيط، للزركشي، ١/٢٤.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل. ذكرها بدر الدين الزركشي على هذا النحو وقال: وهذه الأربعة ذكرها القرافي وفيه نظر؛ لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدًا؛ لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟ وأيا ما كان فليس معنى زائدا؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضا دليلاً مجازاً، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل.

وبقي عليه أمور:

أحدها: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس.

الثاني: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

الثالث: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

الرابع: المخرج، كقول علماء الفرائض: أصل المسألة من كذا[٢٣].

[٢٣]) البحر المحيط، للزركشي، ٢٦/١.

المطلب الثاني:

باعتباره علم على فن بذاته

ارتبط تعريف القاعدة الأصولية بتعريف علم أصول الفقه عند بعض العلماء واستدلوا على ذلك بأن بعض الأصوليين عرفوا علم أصول الفقه بكونه هو العلم بالقواعد، أو هو القواعد نفسها كما ورد في قول الشوكاني وهو يستعرض تعريفات علم أصول الفقه: " وقيل هو العلم بالقواعد، وقيل هو نفس القواعد، وقيل طرق الفقه... "، وكما في تعريف ابن الحاجب له بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٢٤].

القواعد الأصولية: هي القضايا الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٢٥].

وتعرف كذلك بأنها: قانون يلتزم به الفقيه يمنع به من الزلل[٢٦].

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب والمؤلف

قبل أن نبدأ باستنباط القواعد نعرف بالكتاب والمؤلف.

أولاً: **التعريف بالكتاب:**

[٢٤]) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، ص٤٢.

[٢٥]) القواعد الأصولية المؤثرة في الحدود والجنايات، لحميد يحي الغريبي، ص٣٧.

[٢٦]) من محاضرة **د/ ياسر عتيق اليماني**، بتاريخ٤/٤/٢٠١٧م.

يعتبر كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي من كتب الشافعية المشهورة، وهو بحق موسوعة فقهية كبيرة لا يستغني عنها مشتغل في الفقه والفتوى، وهذا الكتاب من شروح كتاب مختصر المزني الحافلة، ولأبي الحسن الماوردي في شرح مختصر المزني كتابان هذا أحدهما والآخر اسمه (الكافي).

منهج الماوردي:

أبان الماوردي عن طريقته في كتابه حيث قال في مقدمة كتابه (الحاوي الكبير):

"ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله؛ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلًا يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به.

ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به، وإن كان ذلك خروجًا عن مقتضى الشرح الذي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به، والاستغناء عن غيره.

وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه وترجمته بـــ (الحاوي) رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديمٍ وأصح ترتيبٍ وأسهل مأخذٍ واحدٍ في فصولٍ"[٢٧].

[٢٧]) الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/١.

قلت: ومن خلال دراستي لبعض مباحث الكتاب وجدت الشيخ لا يحذو في شرحه حذو الشراح الذين يتوقفون مع الكلمات والعبارات، وان كان حافظ على المسير خلف المزني، وتراه كثيراً ما يفسر الغامض والمبهم من كلام المزني.

منهج الماوردي في كتاب (الحاوي الكبير):

١- يعتبر الكتاب من الشروح النفيسة (لمختصر المزني) كما أسلفنا، فهو مبني عليه، قائم على أصوله ومسائله، يتناول الماوردي فيه أبواب (المختصر) وفصوله ومسائله.

٢- حرص الماوردي على ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والاجماع، والقياس، وناقش الأدلة بطريقة تدل على امامته في هذا الفن.

٣- تعامل الماوردي مع غوامض اللغة ووجوهها على طريقة العلماء المتقدمين، فقد استشهد بالشعر وكلام العرب، وأجاد وأفاد يرحمه الله.

٤- ذكر كل مسألة من المسائل وكان يورد فيها ما يتعلق بها من فروع، وكان يورد الخلاف بين أئمة المذهب، وقد يرجح يرجح قولا على قول.

٥- كان الماوردي يورد أقوال المخالفين من المذاهب الأخرى بقية الثلاثة وكذا كان يعتني برأي الظاهرية، وكان يناقش آراءهم، ويرجح مذهب الشافعية[٢٨].

قالوا عن (الحاوي):

[٢٨]) https://www.google.com/search موقع الشبكة الفقهية، لأحمد فخري الرفاعي، بتاريخ٢٥/٦/٢٠٠٨م.

قال ابن خلكان: "وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب (الحاوي) الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب"[٢٩].

وقال ابن قاضي شهبة: "ومن تصانيفه الحاوي قال الإسنوي ولم يصنف مثله"[٣٠].

ثانيا: التعريف بالإمام الماوردي:

مؤلف هذا الكتاب هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشـــافعين، وكان حافظًا للمذهب، عظيم القدر، له المصـــنفات الكثيرة في كل فن: الفقه، والتفسير، والأصول، والأدب – ولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرس بالبصرة وبغداد سنين – ومن تصـــانيفه الحاوي في الفقه، تفســـير القرآن سماه النكت، الأحكام الســـلطانية، أدب الدنيا والدين، الإقناع في الفقه، قانون الوزارة، سياسة الملك وغير ذلك، وتوفي سنة ٤٥٠هـ[٣١].

تعلم على يد علماء منهم الحســـن بن علي بن محمد الجبلي المحدث، ومحمد بن عدي بن زحر المقريء، ومحمد بن المعلى الأزدي، وجعفر بن محمد بن الفضـــل البغدادي وأبو القاســـم عبد الواحد بن محمد الصيمري القاضي بالبصرة أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرايني ببغداد.

ولد الماوردي في البصـرة عام ٣٦٤ هجرية، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسـب إليه فقيل "الماوردي". ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث، ثم لازم واســـتمع إلى أبي حامد الإســـفراييني. عمل بالتدريس في بغداد ثم بالبصـرة وعاد إلى بغداد مرة أخرى. كان يعلم الحديث وتفسـير القرآن. لقب

[٢٩]) وفيات الاعيان، لابن خلكان، ٢٨٣/٣.

[٣٠]) طبقات الشافعية، لابي بكر ابن شهبه، ٢٣١/١.

[٣١]) طبقات الشافعية، لابي بكر ابن شهبه، ٢٣٠/١.

عام ٤٢٩ هـــ تلقب بأقضى القضاة، وكانت مرتبته أدنى من قاضي القضاة، ثم بعد ذلك تولى منصب قاضي القضاة.

نشأ الماوردي، معاصرا خليفتين من أطول الخلفاء بقاء في الحكم: الخليفة العباسي القادر بالله، ومن بعده ابنه القائم بأمر الله الذي وصـــل الضـــعف به مبلغه حتى إنه قد خطب في عهده للخليفة الفاطمي على منابر بغداد، كان الماوردي ذا علاقات مع رجال الدولة العباســـية كما كان ســـفير العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه والسلاجقة. بسبب علاقاته هذه يرجح البعض كثرة كتابته[٣٢].

المبحث الثاني:

القواعد الأصولية

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالاجتهاد والتقليد

القاعدة (١):

{أخبار التواتر خارج عن حد التقليد لحصول العلم الضروري به}

ذكر الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في مستهل مقدمته بالكتاب فيما يخص ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز، فقال:

" فأما أخبار التواتر فخارج عن حد التقليد لحصـول العلم الضـروري به. وأما خبر الواحد فتقليد المخبر به إذا كان ظاهر الصـــدق جائز؛ لأنه لما دعت الضـــرورة فيما غاب إلى قبول الخبرية لعدم

[٣٢]) https://www.google.com/search موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، التعريف بالإمام الماوردي.

الدلالة عليه، جاز التقليد فيه. ومن أصـــحابنا من منع أن يكون خبر الواحد تقليدًا لأنه لا يقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد في عدالته فصار قوله مقبولًا بدليلٍ، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، وهو خطأ، لأن عدالة المخبر ليست بدليلٍ على صحة الخبر كما لا يكون عدالة العالم دليلًا على صحة فتواه، وإنما الدليل ما اختص بالقول المقبول من خبرٍ أو حكم ما اختص بالقائل من عدالةٍ وصدق"[٣٣].

القاعدة (٢):

{إجـــماع كـــل عصر حجة}

قال الماوردي . رحمه الله .:

"ثم اعلم أن إجماع كل عصرٍ حجة، وخص أهل الظاهر الإجماع بعد الصحابة، وهذا خطأ؛ لأن كل عصـــرٍ حجة على من بعدهم فلو جاز عليهم الخطأ فيما أجمعوا حتى لا ينعقد الإجماع به لبطل التبليغ ولما وجب أن يكون كل عصـــرٍ حجةً على من بعدهم فعلى هذا لو اختلف الصـــحابة على قولين في حادثةٍ أجمع التابعون فيها على أحدهما فقد اختلف أصـــحابنا هل ينعقد الإجماع بهم بعد خلاف الصحابة قبلهم، فذهب أبو العباس ابن سريجٍ وكثير من أصحاب الشافعي إلى أن الإجماع قد انعقد، والخلاف المتقدم قد ارتفع؛ لأنه لما كان جماع العصـــر الثاني حجةً مع عدم الخلاف في العصر الأول وجب أن يكون حجةً مع وجود الخلاف في العصر الأول لأن ما كان حجةً لا يختلف

[٣٣]) الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/١.

باختلاف الأعصار، وذهب أبو بكرٍ الصيرفي وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن حكم الخلاف باقٍ، والإجماع غير منعقدٍ؛ لأن إجماع الصحابة على قولين:

إجماع منهم على تسويغ القول بكل واحدٍ من القولين، فلم يجز أن يكون إجماع التابعين مبطلًا لإجماع الصحابة؛ ولأن الإجماع الثاني لو رفع القول الآخر، كان نسخًا، ولا يجوز حدوث النسخ بعد ارتفاع الوحي"[٣٤].

القاعدة (٣):

{قول الصحابي مع موافقة قياس النص أولى من قياس المعنى المنفرد به}

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ:

"وقال ابن أبي هريرة: وقد أخذ الشافعي به في عيوب الحيوان حيث أخذ بقضاء عثمان؛ لموافقته قياس التقريب مع مخالفته قياس المعنى"[٣٥].

[٣٤]) الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٨/١.

[٣٥]) المرجع السابق، ٣١/١.

المبحث الثاني:

القواعد الخاصة بالطهارة

القاعدة(١):

{كل ما كان معتصراً من شجر أو ورق أو ثمر فهو طاهر غير مطهر}

تطبيق القاعدة:

أي أن الماء اذا خلطته الأشـجار و الأوراق والثمار فإنه على المذهب الشـافعي يعتبر طاهراً في ذاته لكن لا يصح التطهر فهو غير مطهر لغيره.

قال الماوردي ــ رحمه الله ــ: "اعلم أن كل ما كان معتصرًا من شجرٍ أو ثمرٍ، أو ورقٍ، كماء الورد والبقول الفواكه فهو طاهر غير مطهرٍ لا يجوز أن يسـتعمل في حدثٍ، ولا نجسٍ وحكي عن ابن أبي ليلى والأصـم أنه طاهر يجوز استعماله في الحدث والنجس، وقال أبو حنيفة: يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث، فأما ابن أبي ليلى والأصـم فاسـتدلا بأنه مائع طاهر، فوجب أن يكون مطهرًا كالماء، قالوا: ولأن الله تعالى: أودع كل ماءٍ معدنًا وأودع هذه المياه في النبات كما أودع غيرها في العيون والآبار فوجب أن لا يتغير حكمها في التطهير باختلاف معادنها كسـائر المياه والدليل على فسـاد هذا القول تخصـيص الله تعالى الماء المطلق بالتطهير، وتخصـيص الذكر إذا علق بصـفةٍ يوجب

اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة ولأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء اللحم وهذا يفسد ما استدلوا به"[٣٦].

القاعدة (٢):

{ كل مأكول اللحم اذا ذكي فجلده طاهر }

تطبيق القاعدة:

جعل الإمام الشـــافعي بهذه القاعدة جواز اســـتخدام جلد الحيوان مأكول اللحم قبل الدباغة لأنه مأكول اللحم بشرط أن يذكى ويذبح بالطريقة الشرعية فبمجرد الذكاة يصير جلده طاهر ثم اذا دبغ بعد ذلك فالعلة عند الشـــافعي ليس لأجل أن يطهر ولكن لأبعاد ما يتعلق به من فضـــول الدم أو الشعر أو غيره فتطيب النفس باستخدامه بعد ذلك.

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ: "مسألة قال الشافعي رحمه الله: فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ.

قال الماوردي: وهذا صحيح.

[٣٦]) المرجع السابق، ٣١/١.

كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر واستعماله قبل الدباغة في الذائب واليابس جائز، وكذلك الصلاة عليه وفيه ما لم ينجس بفرثٍ ولا دمٍ وليس يدبغ لنجاسته ولكن لاستحكامه وبقائه وتنشيف فضوله التي تسرع في فساده، ولأن تطيب النفس باستعماله لطيب رائحته"[٣٧].

القاعدة (٤):

(ما كان من الأواني من جنس الأثمان فيحرم استعماله)

تطبيق القاعدة:

يرى الإمام الشافعي أن الأواني ذات الثمن الغالي مثل الذهب والفضة فإنه يحرم استعمالها والأكل والشرب بها، وما كان غير ذلك من جنس غير الأثمان كالنحاس والألمنيوم والمعدن وغيره فجائز استعماله فالعلة في التحريم هي الثمنية والسعر الباهض فيعد ذلك من الإسراف في الشريعة الإسلامية.

قال الماوردي ــ رحمه الله ــ: "قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم))[٣٨].

قال الماوردي: وهذا كما قال الأواني ضربان:

أحدهما: ما كان من جنس الأثمان.

---

[٣٧]) الحاوي الكبير، ١/٧٥.

[٣٨]) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/٢٨.

والثاني: ما كان من غير جنس الأثمان، فأما ما كان من جنس الأثمان فأواني الذهب والفضة واستعمالها حرام في الأكل والشرب وغيره"[٣٩].

القاعدة(٥):

(الأصل في جنس الإنسان الطهارة سواء مسلم أو مشرك)

تطبيق القاعدة:

الأنسان بشكل عام الأصل فيه أنه طاهر لا ينجس إلا إذا لامس نجاسة بعينها عند جمهور الفقهاء فلو لامس المتوضئ جسم كافر مشرك أو كتابي فإنه لا ينجس على القول الصحيح عند الجمهور؛ لأن الله أحل لنا نسائهم وطعامهم ولا يعقل أن يحل الله لنا ما كان نجساً أو اختلط بيد النجس.

قال الماوردي ـــ رحمه الله ـــ: "قال الشافعي رحمه الله: ((ولا بأس بالوضوء من ماء مشركٍ وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته فقد توضأ عمر – رضي الله عنه – من ماءٍ في جرةٍ نصرانيةٍ)).

وقال الماوردي: وهذا كما قال.

المشركون على أصل الطهارة في أبدانهم، وثيابهم، وأوانيهم، وهو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن أحمد وإسحاق وداود أنهم أنجاسٌ يحرم استعمال ما لقوه بأجسادهم استدلالًا بقوله تعالى: **{إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}** [التوبة: ٢٨] فنص على نجاستهم.

[٣٩]) الحاوي الكبير، ١/٧٨.

ودليلنا قوله تعالى: **{اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}** [المائدة: ٥].

ومعلومٌ أن طعامهم مصنوعٌ بأيديهم ومياههم وفي أوانيهم فدل على طهارة ذلك كله.

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب ماءً من مزادة وثنيةٍ.

وروي أن عمر رضي الله عنه توضأ من جر نصرانيةٍ؛ ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان يأذن للمشركين في دخول مسجده وربط ثمامة بن أثالٍ حين أسره على ساريةٍ في المسجد، ولو كان نجسًا لكان أولى الأمور به تطهير مسجده منه، ولأن الاعتقاد لا يؤثر في تنجيس الأعيان، ولو كان بسوء معتقده ينجس ما كان طاهرًا لكان حسن معتقدنا يطهر ما كان نجسًا.

فأما قوله تعالى: **{إنما المشركون نجسٌ}** [التوبة: ٢٨]. ففيه تأويلان:

أحدهما: أنهم أنجاس الأبدان كنجاسة الكلب والخنزير، وهذا قول عمر بن عبد العزيز.

وقال الحسن البصري كذلك، وأوجب الوضوء على من صافحهم.

والثاني: وهو قول الجمهور أنه سماهم نجسا، لأنهم لا يغتسلون من الجنابة فصاروا لما وجب عليهم الغسل كالنجاسة التي يجب غسلها لا أنهم في أبدانهم أنجاس"[٤٠]. **القاعدة (٦)**:

[٤٠] الحاوي الكبير، ١/٨٠.

(ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)

تطبيق القاعدة:

تعني هذه القاعدة أن ما فرض علينا من الواجبات سواء كان في الصلاة أو الصيام أو غيره فاذا لزم من تحقق هذا الواجب شئ صار هذا الشئ واجباً بوجوب الأصل فيه.

قال الماوردي ــ رحمه الله ــ : (غسل الذراعين واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع فإذا غسلهما لزمه غسل المرفقين معهما وهو قول الكافة إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: غسل المرفقين غير واجبٍ لأن الله تعالى جعلهما ما حدا فقال: **{ وأيديكم إلى المرافق }** [المائدة: ٦] . والحد لا يدخل في المحدود. كما قال تعالى: **{ ثم أتموا الصيام إلى الليل }** [البقرة: ١٨٧] . فجعل الليل حدا فلم يكن داخلًا فيما لزم إتمامه من الصيام وكما قال بعتك الدار وحدها إلى الدكان لم يكن الدكان داخلًا في البيع، والدلالة عليه قوله تعالى: **{ وأيديكم إلى المرافق }** [المائدة: ٦] . فكان الدليل في الآية من وجهين:

أحدهما: أن إلى في هذا الموضع بمعنى مع وليست غايةً للمحدود فتصير حدا وتقديره مع المرافق.

كما قال تعالى: **{وإذا خلوا إلى شياطينهم}** [البقرة: ١٤] . أي مع شياطينهم، وكقوله: **{من أنصاري إلى الله}** [الصف؛ ١٤] . أي مع الله.

والثاني: أن إلى وإن كانت حدا وغايةً فقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل، ألا تراهم يقولون بعتك الثوب من الطرف إلى الطرف

فيدخل الطرفان في البيع لأنهما من جنسه وكذلك لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام لأنه ليس من جنس النهار ثم الدليل عليه من طريق السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه فدل على أن إيجاب غسلهما ما لا يعرف فيه خلافٌ قبل زفر فكان زفر محجوبا بإجماع من تقدمه)[٤١].

القاعدة (٧):

(اختلاف القراءتين يحمل على اختلاف الحُكمين)

تطبيق القاعدة:

إذا اختلفت القراءتين في حكم ما من الأحكام ودلت كل قراءة أو رواية معنى غير الذي دلت عليه القراءة الأولى فإنه تحمل كل واحدة منها بحكم مستقل.

قال الماوردي . رحمه الله .: (قال الشافعي رضي الله عنه: ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين.

قال الماوردي: وهذا كما قال غسل الرجلين في الوضوء مجمعٌ عليه بنص الكتاب والسنة. وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح، وذهبت الشيعة إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل، وجمع ابن جريرٍ الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما. واستدل من قال بجواز المسح بقوله تعالى: **{وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}** (المائدة: ٦). بخفض الأرجل وكسر اللام

[٤١]) الحاوي الكبير، ١/٨٠.

عطفًا على الرأس. قرأ بذلك أبو عمرٍو وابن كثير وحمزة وأحد الروايتين عن عاصـــمٍ فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الرأس الممسوح. ثم قال بعد ذلك:

فإن قيل هذه القراءات المنصوبة تدل على الغسل فالقراءة المخفوضة تدل على المسح، قيل القراءة المنصوبة لا تدل إلا على الغسل والقراءة المخفوضة يمكن حملها على أحد وجهين:

أحدهما: على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.

والثاني: أنه محمولٌ على عطف المجاورة دون الحكم لأنه لما كان معطوفًا على الرأس، وكان الرأس مخفوضًا على إعراب ما جاوره، وهذا لسان العرب قال الله تعالى: **{كرمادٍ اشتدت به الريح في يومٍ عاصفٍ)** {إبراهيم: ١٤)، فخص العاصف وإن كان مرفوعًا لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم، والريح مرفوعةٌ، واليوم مخفوضٌ لكن لما كان مجاورًا لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صـفةً له، وكقولهم: جحر ضـــب خربٍ، وإنما هو خربٌ لأنه صـــفةٌ للجحر المرفوع لا للضـــب المخفوض لكنه لما كان معطوفًا على الضب أعطي إعرابه"[٤٢].

القاعدة (٨):

(لا يزول اليقين بالشك)

تطبيق القاعدة:

[٤٢]) الحاوي الكبير، ١/١٢٥.

هذه القاعدة تعتبر من أشهر القواعد التي ضبطت توهمات يقع فيها كثير من الناس وجعلت الشريعة لا تبنى أحكامها الا على اليقين.

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ : "قال الشافعي رضي الله عنه: ومن استيقن الطهارة ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك.

قال الماوردي: وهذا صحيح، أما إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ولا يأخذ بالشك إجماعًا، فأما إذا تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث بعده أم لا فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه يبني على اليقين ولا يلزمه الوضوء، وقال مالكٌ يبني على الشك ويلزمه الوضوء ما لم يكثر ذلك عليه. وقال الحسن البصري: وإذا طرأ الشك عليه وهو في الصلاة بنى على اليقين وإن كان في غير الصلاة بنى على الشك استدلالًا بأن فرض الصلاة لا يسقط إلا بطهرٍ لا شك فيه ألا تراه لو شك في بعض زمان المسح على الخفين لم يكن له أن يمسح عليهما تغليبًا لحكم الشك لتكون الطهارة مؤداةً بيقينٍ كذلك إذا شك في الحدث والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عبد الله بن زيدٍ قال: شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا ينتقل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا[٤٣] وروى الضحاك عن عثمان عن سعدٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأنشر كما ينشر الرجال بدابته فإذا سكن له جاء الشيطان فأضرط بين أليتيه يفتنه عن صلاته فإذا وجد أحدكم مثل ذلك

[٤٣]) شرح صحيح مسلم، ١٧/١٥.

فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ولأن طرؤ الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين"[٤٤].

وقال في كتاب الصلاة: (قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فعليه أن يبني على ما استيقن، وكذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أحرم بالصلاة ثم شك في ركعاتها فلم يدر أركعة صلى، أو ركعتين بنى على اليقين وحسبها ركعةً، ولو كان الشك بين ركعتين أو ثلاثٍ بنى على ركعتين، ولو كان الشك بين ثلاثٍ أو أربعٍ بنى على ثلاثٍ وهو اليقين، وسواءٌ كان ذلك أول شكه، أو كان يعتاده، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنهما ومن الفقهاء مالكٌ، والأوزاعي، وسفيان الثوري[٤٥].

القاعدة(٩) :

(الغسل لسبب مستقبل يكون سنة)

تطبيق القاعدة:

٤٤) الحاوي الكبير، ٢٠٧/١.

٤٥) الحاوي الكبير، ٢٠٧/١.

إذا نوى الأنسان الزيارة لأماكن شريفة كدخول مكة أو الوقوف بعرفة فيسن له الغسل وعكسه غسل الجنابة، حيث يرى الامام الشافعي أن الغسل ليوم الجمعة مستحب وليس بواجب كغسل الجنابة.

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ: "قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو علمنا وجوبه ـ يقصد غسل الجمعة ـ لرجع عثمان وما تركه عمر".

قال الماوردي: ولأنه غسلٌ لسببٍ مستقبلٍ فاقتضى أن يكون سنةً كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، وعكسه غسل الجنابة.

فأما الجواب عن أخبارهم ـــــ يقصد أحاديث التي يستدلون بها على وجوب الغسل ليوم الجمعة كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ـ فهو: أنها محمولةٌ على وجوب الاختيار والاستحباب بدليل ما ذكرنا من الأخبار"[٤٦].

القاعدة(١٠):

(الحكم المبني على الاجتهاد لا يلزم به المخالف له)

تطبيق القاعدة:

[٤٦]) الحاوي الكبير،١/٣٧٣.

بعض أحكام الشريعة ظنية ولا تبنى على الاجتهاد فلو صار الاختلاف في هكذا مسائل فلا يجوز تخطئة المخالف؛ لأن الحكم بني على الاجتهاد فكل مجتهد ومصيب أو مخطئ وضرب الماوردي له مثال بالاجتهاد في استقبال القبلة.

قال الماوردي ـــ رحمه الله ـــ : "إذا اجتمع رجلان في سفرٍ واحتاجا إلى الاجتهاد في القبلة وكان أحدهما بصيرًا يعرف دلائلها لم يخل حال الآخر من أحد أمرين، إما أن يكون بصيرًا، أو ضريرًا، فإن كان ضريرًا ففرضه في القبلة تقليد البصير الذي معه إذا لم يقع في نفسه كذبه سواءٌ كان البصير رجلًا أو امرأةً حرًا، أو عبدًا، لأنه خبرٌ يستوي جميعهم في قبوله منهم وليس بشهادةٍ، وإنما كان كذلك، لأن الضرير، قد فقد بذهاب بصره آلة الاجتهاد فجاز له تقليد من فيه آلة الاجتهاد؛ كالعامي في تقليد العالم في الأحكام، فلو اجتهد الضرير لنفسه وصلى لزمه الإعادة أصاب أو أخطأ، لأنه بفقد الآلة صلى شاكا، وللضرير فيما يكون فيه الاجتهاد من أسباب الصلاة ثلاثة أحوالٍ، حالٌ لا يجوز له الاجتهاد فيها وهي: القبلة، وحالٌ يجوز له الاجتهاد فيها وهو الوقت، وحالٌ اختلف قول الشافعي فيه وهو: الإناءان، أو الثوبان، وفي جواز اجتهاده فيهما قولان:

(فصلٌ): فإن كان الآخر بصيرًا فله ثلاثة أحوالٍ:

أحدها: أن يكون عارفًا بدلائل القبلة فهذا عليه أن يجتهد لنفسه، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى تقليد صاحبه، لاستوائهما في حال الاجتهاد الموصلة إليها كالعالم لا يجوز له أن يقلد العالم

والحال الثانية: أن يكون غير عارفٍ لدلائل القبلة لكن إذا عرف تعرف وعلم فهذا عليه أن يتعرف دلائل القبلة، ولا يجوز أن يقلد غيره فإذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه؛ لأنه قادرٌ على الوصول إلى معرفتها باجتهاده فصار كالعارف

والحالة الثالثة: أن يكون غير عارفٍ لدلائلها وإذا عرفها لم يعرفها لإبطاء ذهنه وقلة فطنته فهذا في حكم الأعمى يقلد غيره فيها، لأنها قد عدم ما يتوصل به إلى الاجتهاد، ولأن عمى القلب أعظم من عمى العين قال الله تعالى: **{ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور }** [الحج: ٤٦]"[٤٧].

القاعدة (١١):

(يُكتفى بالإجماع عن نقل الدليل)

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ: "قال الشافعي رضي الله عنه: " فإن كانت الصلاة ظهرًا، أو عصرًا أسر بالقراءة في جميعها فإن كانت عشاء الآخرة، أو مغربًا جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما، وإن كانت صبحًا جهر في جميعها "

قال الماوردي: وهذا كما قال والأصل فيه اتباع السنة، وإجماع الأمة من غير تنازعٍ، ولا تمانعٍ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر أربعًا يسر في جميعها بالقراءة، والمغرب

[٤٧]) الحاوي الكبير،٢/٧٨.

ثلاثًا يجهر في الأوليين منهما ويسر في الأخريين، والصبح ركعتين جهر فيهما، لا اختلاف بينهم في شيء في ذلك فاستغنى بهذا الإجماع بها عن نقل دليلٍ"[٤٨].

القاعدة(١٢):

(الاقتران باللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم)

تطبيق القاعدة :

دلت هذه القاعدة أن اقتران بعض الألفاظ بألفاظ أخرى لا يدل ذلك على أنها في الحكم سواء، بل قد تجد الواجب مقترناً بالمستحب وهكذا[٤٩].

قال الماوردي ـ رحمه الله ـ : "قال الشافعي رضي الله عنه: " ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة.

قال الماوردي: وهذا صحيحٌ وبه قال أبو حنيفة، قال ابن عمر: لا يصلي في الكعبة فرضًا، ولا نفلًا وبه قال ابن جريرٍ الطبري، وقال مالك بن أنسٍ لا يجوز أن يصلي الفريضة، والوتر، ويجوز أن يصلي النافلة، واستدلوا بقوله تعالى: **{ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره }** [البقرة: ١٤٤] وإذا صلى فيه لم يقدر على التوجه إليه ولرواية صهيب بن سنانٍ الرومي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت فلم يصل فيه

[٤٨]) المرجع السابق،٢/١٤٩.

[٤٩]) وإن كان الشافعي خالف نفسه بهذه القاعدة حين جعل العمرة واجبة لاقترانها بالحج في قوله تعالى: ((**وأتموا الحج والعمرة لله**))..

وروى أسامة بن زيدٍ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت، ووقف على الباب وصلى وقال: هذه القبلة، ولأنه حول ظهره لشئ من الكعبة فوجب أن لا تصح صلاته. أصله: إذا صلى فيها متوجهًا إلى الباب، والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها قوله تعالى: **{ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود }** [الحج: ٢٦] ، فإن قيل: المراد بذلك خارج البيت، لأن الطواف لا يكون في البيت قيل: الآية عامةٌ، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم، فإن قيل فلم لا منعتم الصلاة في البيت كما منعتم من الطواف فيه، أو جوزتم الطواف فيه كما جوزتم الصلاة فيه، قيل: لأن الطواف يستغرق جميع البيت فإذا أوقعه فيه لم يستغرق جميعه والصلاة تفتقر إلى جزءٍ من البيت فإذا صلى فيه فقد صلى إلى جزءٍ منه وهو الحائط.

وروى بلالٌ، وجابرٌ، وابن عباسٍ، وأنسٌ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت وصلى ركعتين.

وروي أنه صلى بين العمودين.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت فلم يفتح لي الباب فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((صلي في الحجر فإن الحجر من البيت "، ولأنه مستقبلٌ بجميع بدنه شيئًا من البيت فوجب أن تصح صلاته))" [٥٠].

[٥٠]) الحاوي الكبير،٢/٢٠٦.

هذا ما استطعت استنباطه من القواعد الأصولية أو الفقهية أو الضوابط الفقهية، فإن كان من توفيق وسداد فهو من الله سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك فمني أو الشيطان، وإن يسر الله لي بحثت الكتاب كاملاً؛ لأنني وجدت ما فيه من كنوز ثمينة وقواعد رصينة تثبت دعائم هذا العلم وتدل على نضجه ورسوخه.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث فإن الباحث يخلص لما يأتي:

١) أن هذه القواعد منها ما هو قواعد أصولية، وأخرى فقهية، وبعضها بمثابة الضوابط وليست قواعد.

٢) فائدة القواعد في ضبط علم الفقه وترتيب وتهذيب مسائله.

٣) اعتمد الماوردي في قواعده على مذهب الشافعي رحمه الله.

٤) خالف الشافعي نفسه فيما قرره من قواعد فقهية أو أصولية.

ومن التوصيات:

٢) اقترح إجراء بحوث متواصلة حول هذه القواعد مع تشجيع من القسم في إعداد مصفوفة بتلك القواعد بصورة علمية قوية وطرح أكاديمي واسع.

٣) فرز القواعد التفسيرية المتفق عليها والمختلف فيها حتى يتبين للباحث مكانة هذه القواعد وإجماع الأمة عليها أو عدمه.

٤) المواصـــلة في هذا الجهد العلمي وذلك في إطار أوســـع مما قمنا به، وذلك باختيار عدة مراجع وأمهات للمذاهب الأربعة وإخراج ما فيها من قواعد مبثوثة فيه.

٥) اقترح على إخواني في الكلية فتح قسم يهتم بهذا التخصص ويؤهل الكوادر المتخصصة فيه.

٦) أوصـــي بعمل ملخص يجمع هذه القواعد من شـــتات كتب الأصـــول وغيرها لتجمع في كتاب يبسط هذه القواعد، ويبين الأثر في تطبيقها.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

٢. القاموس المحيط، للفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. التعريفات، لعلي بن محمد الشـــريف الجرجاني، ت:إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط:١، (١٤٠٥هـ) ، (٢١٩/١).

٤. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي ، شـرح وتحقيق: أبو الفداء مرتضـى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط:١، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م) ،(٧٤/١).

٥. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس،١٩٩٤م، ص٤٢.

٦. القواعد الأصـــولية المؤثرة في الحدود والجنايات، لحميد يحي الغريبي، الجامعة الاســـلامية، السعودية، ١٤٣٠.١٤٣١هـ، ص٣٧.

٧. محاضـرات د/ ياسـر عتيق اليماني ضـمن مسـاق الدكتوراه، أسـتاذ مادة الفقه وأصـوله، والعقيدة، بجامعة عدن، بتاريخ ٤/٤/٢٠١٧م.

٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر،(لزين العابدين ابن نجيم المصري) ، شرح و تحقيق: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ،بدون رقم الطبعة ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، (٥١/١).

٩. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)،(١٧١/١).

١٠. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي ،دار القاسم ـــــ الرياض ـ ،ط:٢،(١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م)، (٣٢.٣١/١).

١١. قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان ــ الرياض ــ ، ط:٣، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م)، (٢٥/١).

١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

١٣. البحر المحيط في أصول الفق، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. موقع الشبكة الفقهية، لأحمد فخري الرفاعي، بتاريخ٢٥/٦/٢٠٠٨م.

١٥. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان،ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط:١،(١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٢– الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤.

١٧. طبقات الشافعية ـــ لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت – ، ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ .

١٨. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، التعريف بالإمام الماوردي.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.

٢٠. المنثور في القواعد الفقهية ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، طبعته وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢١. مجموع الفتاوى لابن تيمية، ت: عبد الرحمن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد . السعودية، بدون رقم الطبعة، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، (٢٠٣/١٩).

٢٢. شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام لابن تيمية ،شرح العثيمين.

٢٣. نشر العبير في منظومة قواعد التفسير، لعمر الحدوشي، بدون بيانات النشر، وهو بحث وجدته في المكتبة الشاملة، نظم فيه الباحث قواعد التفسير للسبت بمنظومة جميلة.

٢٤. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥. مختار الصحاح، للرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٦. غريب الحديث ، للقاسم بن سلام أبو عبيد، ت:محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط:١، (١٣٩٦هـ).